بـاب

الوقف الذى لايجوز

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا قال أرضى هـذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهـى ميراث بين ورثته وكذلك لوقال على بنى آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على أهل بغداد أو على قريش أو على العرب أو على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على بنى هاشم أو على مضر أو على ربيعة أو على بنى شيبان أو على بنى تميم أو على الرجال أو على النساء أو على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لوقال صدقة موقوفة على الموالى فالوقف باطل وكذلك لوقال على الزمنى أو على العميان أو على العوران فالوقف باطل من قبل أن هذا الوقف للغنى والفقير وهم لايحصون وكذلك لو قال على قراء القرآن أو على الفقهاء أو قال على أصحاب الحـديث أو قال على الشعراء فالوقف باطل **قلت** فلم لايكون الوقف جائزا وتكون الغلة للمساكين **قال** من قبل أنه لم يقصد بها المساكين **قلت** أفليس قد قلت انه اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد ان الغلة تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد ردت الغلة اليهم **قال** بلى هذا على ماقلنا من قبل أن زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز ان كان له ولد كانت الغلة لهم وان لم يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد رددنا الغـلة اليهم وهذا الذى سمى أهل بغداد وقريش أو العجم أو الموالى هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغنى والفقير وهم لايحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين **قال** الوقف باطـل من قبل أن أهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلا **قلت** أرأيت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد به الا الى المساكين فيكون

مطلب
الوقف على أهل بغـداد أو على المسلمين باطل

لهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هـذه صدقة موقوفة على أن يحج عني بغلتها أبدا في كل سنة أو يغزى بها عني أبدا أليس ذلك على ماقال أوقال على أن يقضى ديني الذي علي قال ليس هذا مثل قوله وقف على الموالى هـذا مما لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتي ماالسبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد مات الواقف قال الوقف باطل قلت فلم لاتجعلها لزيد أولقرابته قال من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الآخر ولايجوز أن يجعله لهما وقد أفرد أحدهما بذلك وكذلك لوقال جعلتها صدقة موقوفة أبدا على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين فان هـذا الوقف باطل عندي من قبل أنه لم يجعله لاحدهما دون الآخر ولم يجعله للمساكين الا من بعد موت من يجب الوقف له قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كذا وعلى كذا فسمى وجوها على أنه بالخيار في ابطال هـذا متى رأيت قال الوقف باطل لايجوز قلت ولم ذلك قال من قبل أنه اشترط الخيار في ذلك لنفسه فكانت الارض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل اذا باع شيأ على أنه فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله لم يزل وان المشترى لو قبضه فتلف في يده كان على المشترى قيمة ذلك من قبل أن الشروط في الوقف جائزة فلما كانت الشروط في الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالخيار في ذلك ابطالا للوقف ولم يكن ذلك وقفا مبتوتا لا (١) مثنوية فيه ألا ترى أن وقوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جارية على وجه الدهر الى اليوم ولم يبطلها أحد وقد قال عامتهم في وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين وكل وقف لايكون على هذه السبيل فهو باطل قلت أرأيت ان قال قد جعلت

(١) المثنوية بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لى اخراجها من الوقف الى غيره أوقال ازالتها عن الوقف الى غيره أو قال على أن لى ردها عن سبيل الوقف أو على ان لى أن أبيعها وأتصدق بثمنها أوعلى أن لى أن أهبها أو أتصدق بها على من شئت وأملكه اياها أو قال على أن أرهنها متى بدالى وأخرجها عن حال الوقف قال هـذا كله مما يبطل الوقف قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوما أوشهرا قال هذا الوقف باطل قلت فلم قلت هذا قال من قبل أن قوله سنة أو شهرا أو يوما ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبدا قلت فان قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هـذه السنة ملك لفلان أوقال هبة لفلان أوما أشبه ذلك ونحوه (١) كان هذا ابطالا للوقف ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان فى حياته ان الوقف جائز وتكون الغلة لفلان أيام حياته فاذا توفى كانت الغلة للمساكين (٢) قلت وكذلك لوقال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان ولم يقل فى حياته ان الوقف جائز وتكون غلة ذلك لفلان مادام حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على فلان سنة قال فالوقف باطل قلت فلم لاتجعل ذلك لفلان حياته قال ان كان ذلك منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث فاذا مات فلان رجعت الارض الى ورثة الواقف قلت فهل له الرجوع فى ذلك مادام حيا قال نعم قلت فان قال موقوفة على فلان بعد وفاتى سنة قال تكون غلتها لفلان على ماقال سنة ثم ترجع الى الورثة لانه لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة قلت وسواء كان ذلك فى صحته أو فى مرضه قال نعم ما كان على سبيل الوصية فهو فى الصحة والمرض سواء قلت فان قال اذا كان غد فأرضى هذه صدقة موقوفة

مطلب لو وقف سنة أو شهرا لايجوز

(١) لعله قال هذا ابطال الخ فان هذا محل الجواب (٢) قلت هذه لعلها من المجيب لعدم جواب لها كتبه مصححه

مطلب اضافة الوقف وتعليقه بشرط يبطله

قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة وقفا وانما جعلها وقفا غدا وغدهو على غاية (١) وكذلك اذا قال اذاجاء رأس الشهر أوقال اذا جاء الحول فارضى هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولاتكون الارض وقفا (٢) وكذلك لوقال اذا قدم فلان فارضى هذه صدقة موقوفة أوقال اذا كلمت فلانا أوقال اذا تزوجت فلانة فارضى هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل أنه جعلها وقفا على غاية ألا ترى أن له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل الوقت ألا ترى أنه لوقال لعبده أنت حر رأس الشهر أن له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه قبل رأس الشهر لانه لم يبت عتقه وكذلك الوقف مالم يبته كان باطلا (٣) ولوقال اذا كلمت فلانا فارضى صدقة أو قال اذا قدم فلان أوقال اذا دخلت هذه الدار فارضى هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل شيأ من ذلك وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا وفى الباب الاول انما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لايكون على حلف وانما يكون الوقف جائزا اذا كان مبتوتا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا كان له اخراجه من حال الوقف لم يكن وقفا ألا ترى انه لو قال لرجل اذا جاء غد فهذا العبد هبة لك أو قال صدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله قلت وكذلك ان كان سلمه اليه فى هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة فى ذلك باطل سلمه اليه وقبضه أو لم يقبضه قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هى من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى ملكى قال الوقف باطل قلت فان قال على أن أصلها لى أو قال على أن أصلها ملك لى قال هما سواء ولا يكون وقفا فان قال هى صدقة موقوفة أن شاء فلان وقال فلان قد شئت أوقال ان هويت أو رضيت فقال فلان قد رضيت أوقال قد هويت فالوقف باطل قلت وكذلك لوقال صدقة موقوفة

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لمجيئ جوابها بعد (٢) لعل هنا لفظ قلت ساقط (٣) لعل الناسخ أسقط هنا قلت كتبه مصححه

على أن فلانا فى ذلك بالخيار يوما أو ثلاثة أيام أوقال شهرا **قال** الوقف باطل من قبل أن اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه لنفسه **قلت** فان قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذى اشترطته لفلان **قال** الوقف فى ذلك باطل لانه ليس بوقف مبتوت ولا مؤبد **قلت** فان قال قد أبطلت الخيار الذى قد اشترطته وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل **قال** تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك أوقال على أن لورثتى أن يبطلوا ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها **قال** الوقف باطل **قلت** أرأيت ان قال ان برئت من مرضى هذا أو قال ان برئ ابنى فلان من مرضه هذا أو قال ان قدم ابنى فلان من سفره فارضى هذه صدقة موقوفة **قال** هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا **قلت** فان قال ان اشتريت هذه الارض فهى صدقة موقوفة فاشتراها **قال** لا تكون وقفا **قلت** فان قال ان كانت دار كذا وكذا فى ملكى فهى صدقة موقوفة **قال** ان كانت فى ملكه فى الوقت الذى قال هذا القول فهى صدقة موقوفة **قلت** أرأيت رجلا وقف أرضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض **قال** لا تكون وقفا **قلت** فان قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد أجزت ما صنعه فلان فى أرضى **قال** تكون وقفا **قلت** وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك **قال** هو جائز وتصير الارض وقفا على الوجوه التى سبلها وهى وقف من قبل مالكها واليه ولايتها **قلت** أرأيت رجلا جعل داره مسجدا وبناه وأشهد على ذلك على أن له ابطاله أو على أن له أن يبيعه **قال** اشتراطه هذا فى المسجد باطل لا يجوز **قلت** فما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما انما يطلب بهما ماعند الله تعالى **قال** ألا ترى الوقوف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الامر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفا على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين

مص
وقف ملك الغير ثم أجاز المالك جاز .

مطلب
جعل داره مسجدا ثم شرط ابطاله لايصح شرطه

وقفا على قوم آخرين أن هـذا كله جائز فى الوقف وان المساجد ليست على هذا ولو أن رجلا بنى مسجدا لاهل محلة وقال قد جعلته لاهل هذه المحلة خاصة كان لمن جاء من المسلمين من غير أهل تلك المحلة أن يصـلى فيه فالاشتراط فى المساجد لم يجوّزه أحد فهذا الفرق بينهما